



## التصدير

### من الذى ينظم عمليات التصدير؟

يصدر وزير التجارة قرارا بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده وإصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن.و يمكن لوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام.

### من يجوز له مزاولة التصدير؟

لا تجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه فى السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية:

- شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتي يوجد مركزها الرئيسى فيها.
- المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها.
- الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة. ويستثنى من القيد فى سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصى.

### هل يجوز حظر تصدير السلع ؟

يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج ويكون تصدير تلك السلع طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها وزير التجارة.

### ابرز القرارات بمنع التصدير لبعض السلع نتيجة لازمة " الفمخ"

- لا يسمح بتصدير الفول الحصى و المدشوش, العدس , المكرونة, القمح و الدقيق بجميع انواعه
- يطبق هذا القرار من 10 مارس 2022